



دولة قطر

وزير العدل

الجوازات

قسم التوثيق

النظام الأساسي المعديل بتوثيق رقم 2018/44702 تاريخ 10/9/2018

لشركة المجموعة الإسلامية القابضة مساهمة عامة قطرية

الفصل الأولتأسيس الشركةمادة (1)

تأسست على أحكام القانون رقم (5) لعام 2002 وهذا النظام الأساسي المعديل بموجب قانون الشركات التجارية رقم 11 لعام 2015 وبقرارات الجمعيات العمومية غير العادية للشركة الإسلامية للأوراق المالية المنعقدة بتاريخ 21/8/2006 (التحول الشركة من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة) والجمعية غير العادية بتاريخ 15/2/2007 وبتاريخ 8/8/2007 وبتاريخ 28/10/2008 وبتاريخ 22/11/2016 التي تم خلالها توفيق أوضاع الشركة وفق قانون الشركات التجارية رقم 11 لعام 2015 . وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/5/2018 . والجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25/3/2019 شركة المجموعة الإسلامية القابضة شركة مساهمة عامة قطرية (قابضة) تتبع في معاملتها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (2)

اسم الشركة: المجموعة الإسلامية القابضة  
(قابضة)

مادة (3)غرض الشركة:

- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
- استثمار أموالها في الأسهم والمستدات والأوراق المالية.

خاتم التوثيق

الإمام راشد

-١٦	-١١	-١	-٢
-١٧	-١٢	-٢	-٣
-١٨	-١٣	-٣	-٤
-١٩	-١٤	-٤	-٥
-٢٠	-١٥	-٥	-٦





صموذج ١٢٥

( ) مسحـر توـثيق رقم

**قسم التوثيق**

- 3- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
- 4- تملك براءات الاختراع والاعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- 5- تملك المنشآت والعقارات الازمة ل مباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

**مادة (4)**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينفيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

**مادة (5)**

مدة الشركة 25 سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ شهريها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

**الفصل الثاني****مادة (6)**

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (56.635.810)\* ريال قطري (ستة وخمسون مليون وستمائة وخمسة وثلاثون ألف وثمانمائة وعشرون) موزع على عدد 56.635.810 سهم (ستة وخمسون مليون وستمائة وخمسة وثلاثون ألف وثمانمائة وعشرون سهم)، القيمة الاسمية للسهم واحد ريال .

<b>المورث</b>	٦- تم زيادة رأس المال من 40 مليون ببناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 12/10/2015 بنسبة 50% وتم الاكتفاء بالزيادة المدقوعة بعد استيفاء مواقف الجهات المختصة ليصبح رأس المال (56.635.810) ريال قطري وقد تم تعديل قيمة السهم الأنسنة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25/3/2019.																																																																											
<b>خاتم التوثيق</b>	<table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <thead> <tr> <th>الأمام</th> <th>راف</th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١٦</td> <td>-١١</td> <td>-١</td> <td>-٢</td> <td>-٣</td> <td>-٤</td> <td>-٥</td> <td>-٦</td> <td>-٧</td> <td>-٨</td> <td>-٩</td> </tr> <tr> <td>-١٧</td> <td>-١٢</td> <td>-٩</td> <td>-٦</td> <td>-٧</td> <td>-٤</td> <td>-١</td> <td>-٣</td> <td>-٥</td> <td>-٨</td> <td>-٩</td> </tr> <tr> <td>-١٨</td> <td>-١٣</td> <td>-٨</td> <td>-٣</td> <td>-٦</td> <td>-٢</td> <td>-٥</td> <td>-٠</td> <td>-٧</td> <td>-٩</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-١٩</td> <td>-١٤</td> <td>-٩</td> <td>-٤</td> <td>-٧</td> <td>-٠</td> <td>-٦</td> <td>-٣</td> <td>-٨</td> <td>-١</td> <td>-٥</td> </tr> <tr> <td>-٢٠</td> <td>-١٥</td> <td>-١٠</td> <td>-٥</td> <td>-٨</td> <td>-١</td> <td>-٦</td> <td>-٣</td> <td>-٧</td> <td>-٩</td> <td>-٤</td> </tr> </tbody> </table>										الأمام	راف										-١٦	-١١	-١	-٢	-٣	-٤	-٥	-٦	-٧	-٨	-٩	-١٧	-١٢	-٩	-٦	-٧	-٤	-١	-٣	-٥	-٨	-٩	-١٨	-١٣	-٨	-٣	-٦	-٢	-٥	-٠	-٧	-٩	-٤	-١٩	-١٤	-٩	-٤	-٧	-٠	-٦	-٣	-٨	-١	-٥	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥	-٨	-١	-٦	-٣	-٧	-٩	-٤
الأمام	راف																																																																											
-١٦	-١١	-١	-٢	-٣	-٤	-٥	-٦	-٧	-٨	-٩																																																																		
-١٧	-١٢	-٩	-٦	-٧	-٤	-١	-٣	-٥	-٨	-٩																																																																		
-١٨	-١٣	-٨	-٣	-٦	-٢	-٥	-٠	-٧	-٩	-٤																																																																		
-١٩	-١٤	-٩	-٤	-٧	-٠	-٦	-٣	-٨	-١	-٥																																																																		
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥	-٨	-١	-٦	-٣	-٧	-٩	-٤																																																																		





تموين ١٥٢

محضر توثيق رقم ( )

**مادة (7)**

اكتتب الأعضاء الموقعون على العقد عدد التأسيس في رأس المال الشركة بكمال أسهم الشركة وبعد تعديل وزيادة رأس المال أصبح عدد أسهم الشركة المكتتب بها عدد 56.635.810 سهم يبلغ (56.635.810) ريال قطري (ستة وخمسون مليون وستمائة وخمسة وتلائون ألف وثمانمائة وعشرة) وقد سدد المساهمون كامل حصصهم من رأس المال .

**مادة (8)**

تكون الأسهم اسمية وقد دفع المساهمون 100 % من رأس المال .

**مادة (9)**

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية الـ ان يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط .

**مادة (10)**

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يملكون كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الإطلاق على هذه البيانات والحصول على نسخة منها ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى

جنة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة مسؤول المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل مساهم الإطلاق على هذا السجل مجاناً في حال

الموقّع	الإيصال																								
خاتم التوثيق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>رقم</th> <th>رقم</th> <th>رقم</th> <th>رقم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١٦</td><td>-١١</td><td>-٦</td><td>-٣</td></tr> <tr> <td>-١٧</td><td>-١٢</td><td>-٧</td><td>-٤</td></tr> <tr> <td>-١٨</td><td>-١٣</td><td>-٨</td><td>-٥</td></tr> <tr> <td>-١٩</td><td>-١٤</td><td>-٩</td><td>-٦</td></tr> <tr> <td>-٢٠</td><td>-١٥</td><td>-١٠</td><td>-٧</td></tr> </tbody> </table>	رقم	رقم	رقم	رقم	-١٦	-١١	-٦	-٣	-١٧	-١٢	-٧	-٤	-١٨	-١٣	-٨	-٥	-١٩	-١٤	-٩	-٦	-٢٠	-١٥	-١٠	-٧
رقم	رقم	رقم	رقم																						
-١٦	-١١	-٦	-٣																						
-١٧	-١٢	-٧	-٤																						
-١٨	-١٣	-٨	-٥																						
-١٩	-١٤	-٩	-٦																						
-٢٠	-١٥	-١٠	-٧																						





الدولة قطر  
وزارة العدل  
د.ر.ة التوثيق  
قسم التوثيق

صودج ١٧٥

محضر توثيق رقم ( )

سمحت القوانين وأنظمة الهيئة بذلك ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالمجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا المجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأراجوا للمساهمين.

#### مادة (11)

تبغ في شأن إدراج أسهم الشركة ، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة فيما يتعلق منها بتسليم المجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

ويكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للمضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأأسواق المالية والسوق المالي المدرج به تلك الأسهم .

#### مادة (12)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة الأسهم التي يمتلكونها ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

#### مادة (13)

يتربى على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

#### مادة (14)

أسهم الشركة اسمية ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق

الموفق	خاتم التوثيق

الإطا	رافق	الإطا	رافق
-١٦	-١١	-٧	-١
-١٧	-١٢	-٨	-٢
-١٨	-١٣	-٩	-٣
-١٩	-١٤	-١٠	-٤
-٢٠	-١٥	-١١	-٥



( ..... ) مختصر توثيق رقم

(19) مادہ

لا يجوز لورثة المساهم ولا لداته أن يطالبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو مجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة . ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . و يجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(20) مادة

كل منهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

(21) 854

يكون لأخر مالك للعميل مقيد اسمه في مجالات الشركة لدى الجهة المخولة بحفظ مجالات المساهمين في قبض المبالغ المستحقة عن العميل سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

(22) 5514

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع بنسبة لا تتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفق الضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

(23) مادہ

مع مراعاة أحكام المادتين (190) و(200) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات على زيادة رأس المال الشركي، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة

مع مراعاة أحكام المادتين (١٩٠) و(٢٠٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه . يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات على زيادة رأس مال الشركه، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة



مسودة ١٢٥

( ..... ) محضر توثيق رقم

غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز منه من تاريخ صدوره.

وتنتمي زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- 1- إصدار أسهم جديدة
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح
- 3- تحويل السندات إلى أسهم
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

#### مادة (24)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة لقيمة الأسهم للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

#### مادة (25)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات. ويشرط الحصول على موافقة إدارة شئون الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري تخفيض رأس المال عن طريق:

المؤدي	الإلاعنة	دraf
دraf	٢٦	٢١
	٢٧	٢٢
	٢٨	٢٣
	٢٩	٢٤
	٣٠	٢٥



د. فاطمة فاضل  
وزير التعليم العالي  
د. ناصر العتيبي  
وزير التربية والتعليم

(—) 1931-32 year

- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
  - تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
  - شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
  - تخفيض القيمة الاسمية للأسهم .

الفصل الثالث

في الصكوك

مادہ (26)

مع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار صكوكاً من أي نوع كان ، ويوضح قرار الجمعية قيمة المستنادات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتتحول إلى أسمى .

(27) 534

تطبق أحكام المواد من قانون الشركات التجارية المشار إليه في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسماء أو المستندات.

الفصل الرابع

ادارة الشبكة - مادة (28)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء تتتخذه الجمعية العامة العادلة بالتصويت المسرى، إلا أنه وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فقد تم تعييدهم من قبل المؤسسين سبعة أعضاء وهم:

الموافق	بسبعة أعضاء وهم :
خاتم التوثيق	الأمين العام
	-١٦
	-١٧
	-١٨
	-١٩
	-٢٠
	-١١
	-١٢
	-١٣
	-١٤
	-١٥
	-٧
	-٨
	-٩
	-١٠



دَوْلَةُ قَطْرٍ  
فِرَادَةُ الْجَنَاحَيْنِ  
الْمَوْهِبَةُ الْمُؤْسِسَةُ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تصوّر ١٥/٦

(\_\_\_\_\_  
محضر توثيق رقم )

الرقم	الاسم	الجنسية
1	الشيخ / ثاني بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	قطري
2	الشيخ / خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	قطري
3	الدكتور / يوسف أحمد حسين النعمة	قطري
4	السيد / عبد الباسط أحمد الشيباني	قطري
5	السيد / عبد الله بن ناصر المسند / ممثل عن مجموعة المستثمرين القطريين	قطربية
6	الشيخ / حمد قيصل ثاني آل ثاني / ممثل عن الشركة القطرية للوكالات التجارية	قطربية
7	السيد / جمال عبد الله جمال / ممثل عن بنك قطر الدولي الإسلامي	قطربية

#### مادة (29)

يشترط في عضو مجلس الإدارة

1- لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متعملاً بالأهلية الكاملة.

2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضى بإفلاته، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون مساهمًا، ومالكًا لعدد (100.000)\* منهم (مائة ألف سهم) منهم من أسهم الشركة، ويتم ايداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر ايداعها مع عدم قابلتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، وبصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

4- أن لا يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأأسواق المالية حسب المادة 35 فقرة قانون رقم 8 لعام 2012.

الموقـع

خاتم التوثيق

الإمام رافـ

-١٦	-١١	-٦
-١٧	-١٢	-٧
-١٨	-١٣	-٨
-١٩	-١٤	-٩
-٢٠	-١٥	-١٠





الدوحة - قطر  
وزير الداخلية  
الرئاسة العامة للشئون  
قسم التوثيق

مودع ١٧٥

محضر توثيق رقم ( )

وتخصيص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة . وإذا لم يقدم العضو الضيمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

ويتم تعيين ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأكثر (أعضاء فقط) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وبعفي هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوصة سابقاً ويتم إعتماد التعيين من الجمعية العامة للمساهمين وبالانتخاب فيما يبهم في حال كان الأعضاء المستقلين المرشحين أكثر من العدد المطلوب .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي شرط من شروط العضوية بإستثناء شرط التملك للأعضاء المستقلين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط . \*

#### مادة (30)

يلتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة شرط أن لا يفقد العضو شروط العضوية في النظام الأساسي أو قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

\* تم تعديل الأسماء لضمان العضوية بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لتكون 10 آلاف سهم بدلاً من 20 ألف سهم بتاريخ 2016/11/22 وتم تعديل العدد من 10 آلاف سهم بعد تجربة السهم وفق قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/3/25.

وتم تعديل تشكيل المجلس بقرار الجمعية العامة غير العادية بحيث يتواجد في المجلس بشكل إجمالي ثلث أعضاء، المجلس مستثنٍ بتاريخ 2018/5/21.

المرتبة	نام	رقم
	٢٦	٢١
	٢٧	٢٢
	٢٨	٢٣
	٢٩	٢٤
	٣٠	٢٥



فقط



تصوّر/٢٣

محضر توقيع رقم ( )

دٰرالشّؤون الشّركات  
في دٰرالشّؤون الشّركات  
دٰرالشّؤون الشّركات  
قسم التوثيق

### مادة (٣١)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة . يكون للسheim الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أحدهم بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السheim الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساعدة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحكومة الذي تضعه الهيئة . وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تتمدّد مدة المجلس إلى تاريخ العقد الجمعية العامة العادية .

وينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً متديباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم التوقيع حق عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

### مادة (٣٢)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقاد بتدويناته . ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . وبحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

### مادة (٣٣)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة . وإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

المؤدي	الأاما	راتب
خالص التوثيق	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥





الوزير  
وزير الشؤون  
الخارجية  
الدبلوماسية  
قسم التوثيق



صادر في

محضر توقيع رقم ( )

وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء مالم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو أقل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة إلى الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو إنخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

#### مادة (34)

المجلس الإداري أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقضي بها هذه الإدارة وفقاً لقراراتها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا باذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبعها في خرق الشركة وعلى مجلس الإدارة بذل العناية الازمة في إدارة الشركة بطريق فعالة ومنتجة ، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية والتعمسية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أوتمكن فئة من أخرى وأن يتحمل مسؤولياته وفق ما يلي :

- أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام وان تكون معلوماته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر آخر موثوق .

- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت لتعيينه بالمجلس .

الموقّع

خالص التوثيق

الإمام راف

-١٦	-٢٩	-٧	-١
-١٧	-٢٨	-٦	-٢
-١٨	-٢٣	-٨	-٣
-١٩	-١٦	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥





08 إدارة شؤون الشركات  
08  
Campania's Affairs Department

د.ش.ج.ق.ر  
فرع الإسكندرية  
فرع الإسكندرية  
قسم التوثيق



صودج ١٢

محضر توثيق رقم ( )

- تحديد الصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيتها البنت فيها وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارسة مجلسها للصلاحيات المفوضة .
- وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة العدد بعمل الشركة بما فيها الجوانب المالية والقانونية إضافة إلى عملية التدريب .
- على مجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن عمله لجميع أعضاء مجلس الإدارة وعلى الأخص الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين لتمكينهم من قيامهم بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .
- إعداد ميثاق مجلس الإدارة يتضمن مهام وواجبات الرؤساء والأعضاء ومسؤولياتهم .
- إعداد ومراجعة سياسات ومواثيق مجلس الإدارة وعلى الأخص ميثاق مجلس الإدارة واللجان وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص المطلعين .
- إعتماد تقرير الحكومة السنوي وغرضه على الجمعية العامة المسنوية للمساهمين .

#### مادة (35)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .  
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرأً للشركة ، أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

الموقع	تم إثبات توقيع بعض مسؤوليات مجلس الإدارة بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/5/2018				
قسم التوثيق	الأاما	رافق	الأاما	رافق	
	-١٦	-١٩	-٦	-٢	٢١
	-١٧	-١٢	-٧	-٣	
	-١٨	-١٣	-٨	-٤	
	-١٩	-١٤	-٩	-٥	
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٦	





الدولة  
القطرية  
وزير شؤون الشركات  
وزير شؤون الشركات  
الدولي للتجارة والصناعة  
قسم التوثيق



د.س.و.ج. ١٧٣

محضر توثيق رقم ( )

### مادة (٣٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للجتماع إذا طلب ذلك عضو من أعضائه على الأقل ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن سنتي إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء . ولا يجوز أن ينقضى ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع .

ويمكن المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المترافق عليها والتي تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن يتولب عضو المجلس عن أكثر من عضواً واحداً .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

ويجوز لمجلس الإدارة وفي حال الضرورة ولدواعي الاستعجال ، إصدار بعض القرارات بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضميمها بمحضر الاجتماع .

### مادة (٣٧)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقـع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

الموقع	الأمام	راف
خاتم التوثيق	-١٦	-١٩
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥





قسم التوثيق

نحوه

( ..... ) محضور تحقیق رقم

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلعن أن يدعو الجمعية العامة إلى الاعتقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، ولا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة .

(38) ساده

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتباراً منقولاً.

(39) 534

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالى على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

(40) مادہ

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة ويبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبى حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالى خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلمن بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب العقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

المؤذن	أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .				
خاتم التوقيع	الإمام رافد				
-١٦	-١٩	-٢١	-٢٣	-٢٤	-٢٥
-١٧	-١٨	-٢٠	-٢٢	-٢٦	-٢٧
-١٨	-١٩	-٢١	-٢٣	-٢٤	-٢٣
-١٩	-٢١	-٢٢	-٢٤	-٢٥	-٢٤
-٢٠	-٢٢	-٢٤	-٢٦	-٢٧	-٢٥





دَارُ الْحِكْمَةِ  
فِي دُولَةِ الْقَطَرِ  
الْمُتَّصِّلَةِ بِالْمُجْرِمِ  
قِسْمُ التَّوْثِيقِ



تمسخ ٢٠١٣

( رقم توقيع مختصر )

**مادة (٤١)**

تدون محاضير اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوضع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

**مادة (٤٢)**

يضع مجلس الإدارة سنويًا تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشأنه تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة . وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات وم مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصروف ، وأى مبالغ أخرى بأى صفة كانت .
٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .
٥. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأى صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

ويجب أن يوضع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة واحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصبت على إعدادها .

المرفق	الأدلة										
خاتم التوقيع	<table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr> <td>-١٦</td><td>-١١</td> </tr> <tr> <td>-١٧</td><td>-١٢</td> </tr> <tr> <td>-١٨</td><td>-١٣</td> </tr> <tr> <td>-١٩</td><td>-١٤</td> </tr> <tr> <td>-٢٠</td><td>-١٥</td> </tr> </table>	-١٦	-١١	-١٧	-١٢	-١٨	-١٣	-١٩	-١٤	-٢٠	-١٥
-١٦	-١١										
-١٧	-١٢										
-١٨	-١٣										
-١٩	-١٤										
-٢٠	-١٥										





**دُوَلَةُ قَطْرٍ**  
**وزَارَةُ الْجَنَاحِ**  
**دُوَلَةُ الْمُتَّوَهِّمِ**  
**قَسْمُ التَّوْهِيقِ**

مختصر تحقیق رقم ( .....)

دیوار

(43) مادة

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على أن لا تزيد نسبتها تلك المكافآت على 5% من الريع الصافي بعد خصم الاحتكاميات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ريع لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين .

الفصل الخامس

الجريدة العامة

مادہ (44)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

(45) مادة

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة شؤون الشركات ، بعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أية مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

(46) مادہ

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصلية أو نية، ويمثل الفقير والمحجور علیم الناينون عنهم فائوناً.

ويجوز التوكل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكل كثبار، خاص، وأن يكون الوكيل مساعماً. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة

الموثق	ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثانية في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساعداً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة		
خاتم التوثيق	الأطاف	براقف	-
	-١٩	-٢١	-
	-١٧	-١٨	-
	-١٦	-١٣	-
	-١٩	-١١	-
	-٢٠	-١٥	-



دُوْلَةُ الْعَمَانُ  
الْمُرْسَلُونَ  
قِسْمُ التَّوْثِيقِ



شودج ١٢٥

محضر توقيع رقم ( )

في حضور الجمعية العامة نهاية عهده . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٦٥٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصيفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يتجاوز ٦٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم المملوكة في المجتمع .

ويكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيهه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون فرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ومن حق كل مساهم الإعتراض على أي فرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وآثبات ذلك في محضر الاجتماع ، مع الاحتفاظ بحقه في إبطال ما يعارض عليه من فرارات وفقاً لحكم القانون في هذا الشأن .

#### مادة (٤٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي .

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بالانتخاب لأعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضمة في الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

الموشق	تم إشارة حل المساهم بالإعتراض على فرارات الجمعية بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/5/21			
خاتم التوقيع	الأداء	الرافق	الأداء	الرافق
	-١٦	-١١	-٣	-٢
	-١٧	-١٢	-٤	-٣
	-١٨	-١٣	-٥	-٤
	-١٩	-١٤	-٦	-٥
	-٢٠	-١٥	-٧	-٦





دَوْلَةُ قَطْرٍ  
مِنْهَا تُعَلَّمُ  
الْأَخْيَارُ  
كُلُّ أَخْيَارٍ  
فِي دَارَةِ الْعِدْلِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تمسوج ١٢٥

( رقم دعوة توقيع )

**مادة (48)**

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعيين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع . كما تعيين الجمعية مقرراً للجتماع .  
وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تخاتم الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

**مادة (49)**

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مرافق الحسابات في صحيفتين يوميتين محلتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين بطريق الإعلان في صحيفتين محلتين يوميتين تصدران باللغة العربية ، وفي الموقع الإلكتروني لمورية قطر وعلى موقع الشركة .  
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعด المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص واق عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في قانون الشركات التجارية .

**مادة (50)**

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية :  
١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة .

خاتم التوثيق	الأدلة	الراف
	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥





دُوَّلَةُ قَطْرٍ  
وزَارَةُ الْحُكْمِ الرَّئِيْسِيِّ  
الْأَدْمَنِيَّةُ الْعَلَيْهِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

تموز ٢٠٠٨

( رقم دocket ورقة التوثيق )

2. وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .

3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

4. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده .

5. النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

6. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

7. عرض المناقصة لتعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة  
بوجه خاص بالأمور الآتية :

1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة،  
والخطة المستقبلية للشركة . و يجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيان الإيرادات  
والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح  
السنة وتعيين تاريخ صرفها .

2- مناقشة تقرير مراقبى الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية  
التي قدمها مجلس الإدارة .

3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد  
الأرباح التي يجب توزيعها .

4- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده .

5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد الأجر الذي  
يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية .

الموافق

خاتم التوثيق

مراقب

-١٦	-١١	-٦
-١٧	-١٢	-٧
-١٨	-١٣	-٨
-١٩	-١٤	-٩
-٢٠	-١٥	-١٠





دُوَلَةُ قَطْرٍ  
فِي دَارَةِ الْعِبْدَلِيَّ  
دُوَلَةُ التَّوْصِيقِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

١/٢٥ ج

7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير الذي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، والا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

(51) مادہ

تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة وعليه دعوتها كلها طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال وللإدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة . دعوة الجمعية العامة إلى الاعقاد إذا انقضى ثلاثة أيام على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن العدد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

(52) 55L

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

الموافق	يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:				
خاتم التوقيع					
	براق	الإمام			
-١٦	-١١	-٦			
-١٧	-١٢	-٧			
-١٨	-١٣	-٨			
-١٩	-١٤	-٩			
-٢٠	-١٥	-١٠			



محضر توثيق رقم (.....)

مسودج ١٢٥

- 1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيقاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
- 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
- 3- حضور مراقب حسابات الشركة.  
ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.  
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (53)

##### الجمعية العامة غير العادية

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.  
إذا لم يقدم المجلس بتوجهه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

#### مادة (54)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

خالق التوثيق	وزير العدل	براق
.....	-١٦	-٦
.....	-١٧	-٧
.....	-١٨	-٨
.....	-١٩	-٩
.....	-٢٠	-١٠



دَرْجَةِ الْمُؤْتَمِرِ  
وَالْإِعْلَانِ  
كَلْمَةِ قَطْرِ  
قَسْمِ التَّوْهِيقِ

تموز ٢٠١٥

محضر توقيع رقم ( )

فإذا لم يتوفر هذا التنصيب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول.

وبعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة وإذا لم يتوفر التنصيب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضري.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن ينشر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (55)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية

1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

3- تمديد مدة الشركة.

4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر  
ويجب أن يؤشر في المجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

الموقعة	الأمام راف
خاتم التوثيق	-١٦ -١٩ -٣
	-١٧ -١٢ -٤ -٢
	-١٨ -١٣ -٥ -٣
	-١٩ -١٤ -٦ -٤
	-٢٠ -١٥ -٧ -٥





دُوَّلَةُ قَطْرٍ  
فِي الْأَرْضِ الْعَرَبِيِّةِ  
الْمُتَّحِدَةِ  
رَسْمُ الْمُؤْتَمِرِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



صادر في ١٥/٦

محضر توقيع رقم ( )

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أرباع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يقضى بغير ذلك.

#### مادة (56)

فيما لم يرد به نص تصرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

#### مادة (57)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

#### مادة (58)

تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في مجل خاص يتبع فيه حضورهم وما إذا كان بالأهلاة أو بالوكالة أو بالإنابة . ويرفع هذا المسجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء في المسجل .

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .

ويتعين على مجلس الإدارة الرد على استئلة المساهمين واستفسارائهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

الموافق	خالص التوثيق	الأدلة	رأف
		-١٦	-٣
		-١٧	-٢
		-١٨	-٤
		-١٩	-٩
		-٢٠	-٥





دَوْلَةُ قَطَرِ الْمُتَّحِدَةِ  
الْمَنْتَدِلَةُ الْعَوْنَى  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



صَوْدَج ١٧

مُحَضِّر تَوْثِيق رَقم ( )

#### مادَّة (٥٩)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثل إدارة الشئون التجارية بوزارة التجارة والصناعة .  
كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة إثباته في المحضر .

#### مادَّة (٦٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص .  
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاده .

#### الفصل السادس

##### مراقبو الحسابات

#### مادَّة (٦١)

يجب أن يكون لكل شركة مساهمة عامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تدبير أعماله، ويجوز لها إعادة تعينه، على أن لا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن .  
يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

الموقّع	خاتم التوثيق	الإمام	رافق
		-١٦	-١١
		-١٧	-١٢
		-١٨	-١٣
		-١٩	-١٤
		-٢٠	-١٥





تم درج ١٦

محضر توثيق رقم

**مادة (62)**

بالإضافة إلى ما يلتزم به مرقب الحسابات وفق المواد من 145 إلى 151 من قانون الشركات التجارية يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالنظام عن أعمال الرقابة.

**مادة (63)**

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة التجارة والصناعة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهدًا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

**مادة (64)**

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة . ويجب أن يكون التقرير مفتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره .

الموقـع

خاتم التوثيق

الإلاط

-١٦	-٢١	-٦	١
-١٧	-٢٢	-٧	٢
-١٨	-٢٣	-٨	٣
-١٩	-٢٤	-٩	٤
-٢٠	-٢٥	-١٠	٥



كوفا قطر  
وزارة البترول  
الدورة التوثيق  
قسم التوثيق

تصویر ١٧

محضر توثيق رقم ٣

#### الفصل السابع

##### مالية الشركة

###### مادة (٦٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

###### مادة (٦٦)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .  
ويجب أن يوقع جميع الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

###### مادة (٦٧)

تخصم المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريق الأصدار والمصروفات العامة .

###### مادة (٦٨)

تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، بنشر تقارير مالية تصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

الموقعة	خالص التوثيق	الأدلة	برأف
		-١٦	-١٩
		-١٧	-٢٠
		-١٨	-٢١
		-١٩	-٢٢
		-٢٠	-٢٣



تصديق  
مختبر توثيق رقم ( ————— )



#### مادة (69)

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن تزول قيمتها . و تستعمل هذه الأموال لإصلاح ، ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

#### مادة (70)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

1. يقطع سنوياً نسبة 10% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني . ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الانقطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع ، وإذا فلن الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الانقطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% وذلك في السنوات التي لا تتحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .
2. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المرتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
3. يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً انقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .
4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها 65% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي اختياري ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم
5. يخصص من الباقى ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استنلال الاستهلاكات والاحتياطيات

خالص التوثيق	الإسم	الراف
	-١٦	-٣١
	-١٧	-٣٢
	-٣٨	-٣٣
	-٣٩	-٣٤
	-٤٠	-٣٥





دَوْلَةُ قَطْرٍ  
فِي الْأَرْضِ الْعَالَمِيَّةِ  
دَارُورَةُ الْأَمْرِ الْعُوْدِيِّ  
قِسْمُ التَّوْثِيقِ



تصوّر ١٥

( رقم توثيق توقيع )

- والربع الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لكافيات أعضاء مجلس الإدارة .
6. يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو برحيل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

#### مادة (71)

تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

#### مادة (72)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعيين من يتول عن الشركة في معاشرتها ، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تول المصنفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة .

ولكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، إذا كان من شأن الخطأ إلهاق ضرر خاص به كمساهم ، على أن يخطر الشركة بعزمها على رفع الدعوى .

#### الفصل الثامن

##### انقضاض الشركة وتصفيفها

#### مادة (73)

تنقضي شركة المساعدة بأحد الأمور التالية :

1. انقضاض المدة المحددة لها ، ما لم تتمدد على النحو الوارد في هذا النظام .

المؤدى	نواب	رقم
خاتم التوثيق	٢٩	٢٩
	٣٠	٣٠
	٣١	٣١
	٣٢	٣٢
	٣٣	٣٣
	٣٤	٣٤
	٣٥	٣٥
	٣٦	٣٦
	٣٧	٣٧
	٣٨	٣٨
	٣٩	٣٩
	٤٠	٤٠



دُوَّلَةُ قَطْرِ الدُّولَةِ الْعَمَّارَةِ  
فِي دُوَّلَةِ الْعَمَّارَةِ  
قِسْمُ التَّوْكِيدِ



تموز ١٥

محضر البريد رقم ( )

2. انتهاء الغرض الذي أسمت من أجله أو استحالة تحقيقه .
3. إنتحال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى .
4. هلاك جميع مال الشركة أو معظمها بحسب يتذر استئمار الباق استئماراً مجدياً .
5. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها .
6. اندماج الشركة في شركة أخرى أو هيئة أخرى .
7. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

#### مادة (74) :

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بددعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة .

#### مادة (75) :

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات الدجارية .

الموقـق	خاتـم التـوـكـيد	رـاـفـق	أـلـاـمـاـنـاـ
		-١٦	-١١
		-١٧	-١٢
		-١٨	-١٣
		-١٩	-١٤
		-٢٠	-١٥





**كوفل قطان  
فرانج الختن  
أولج الترسان  
قسم التوثيق**



مصدق ١٧٥

محضر توثيق رقم (٣)

**مادة (٧٩)****حق المساهم في الحصول على المعلومات**

مع مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المحددة ذات الصلة لكل مساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة وتلتزم الشركة بتوفير المعلومات الضرورية لمارسة هذه الحقوق وعلى أن تتضمن هذه المعلومات والتي يجب إتاحتها على الموقع الإلكتروني للشركة وتحديدها والتي تمثل المساهمين مابلي:

التقارير المالية المدققة للسنوات السابقة إضافة إلى الفترات السابقة من السنة والمعلن عنها .  
تقارير الحكومة للسنوات المالية السابقة .  
المجل التجاري المحدث للشركة .  
بيانات المسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وإدارة الشركة العليا ووظائفهم .  
بيان مجلس الإدارة .

البيانات المطلوب نشرها بناء على تعليمات الجهات الرقابية والإشرافية .  
النظام الأساسي المحدث للشركة .

ولكل مساهم الحق في طلب هذه البيانات والمعلومات لمارسة حقوقه بما لا يضر بمصالح الشركة من الإدارة المختصة في الشركة في حال عدم تمكنه من الوصول إليها .

**مادة (٨٠)****حقوق المساهمين بالصفقات الكبرى**

حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل الشركة أو تصفيفها أو تحولها إلى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأخليبة إلا من خلال الإجراءات التالية:

- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة تعقد بمصفة غير عادية بحضور فيها نسبة لائق عن ٦٧٥% من المساهمين في الشركة وبموافقة نسبة لائق عن أغلبية رأس المال على القرار المطلوب الموافقة عليه.

\*تم إنشاء المادة ٧٩ والمادة ٨٠ بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٨

الموافق	الصادق
١٦	١١
١٧	١٢
١٨	١٣
١٩	١٤
٢٠	١٥



٧١٥١٢٠١٩

- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإنفاق المزمع الدخول فيه .
- استيفاء موافقة الجهات الرقابية علىصفقة كبيرة وإنباع المعلومات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيه أحدهم الشركة بما يحمي حقوق الأقلية .

**(81)**

حرر هذا النظام على عدد 6 نسخ لإيداع نسخة لدى وزارة العدل ونسخة لدى الوزارة المختصة وحفظباقي لدى الشركة .

الاسم والمصدقة	التوقيع
راشد ناصر سعيد الكعبي رئيس مجلس الإدارة	

**محضر توثيق**

إنه في يوم

الموافق ١٥/٢٠١٩، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم و هوبيتهم فلم أجده متعارضاً قانونياً من توثيقه فتلويته عليهم وافهمتهم الآثار القانوني المترتب عليه فاقرروه و وقوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

**الموقعة**



الاسم : .....	الاًئم : .....
الجنسية : .....	الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم : .....	بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع : .....	التوقيع : .....